مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 3 مجلد 2 30- 06 -2024
DOI: 10.5281/zenodo.12635728

الترجيح بين اللفظ والنية من خلال القاعدة الفقهية وتطبيقاتها على بعض المسائل الفقهية

Comparing between the Lafz and the intention through the Qai'da fiqhia and its applications to some jurisprudential issues

Dr. Zana Issa Ababakr
Zanaababakr53@gmail.com,
Ph.d. Students Karabuk University

Dr. Naim Hank
naimhank@gmail.com ORCID: 0000-0002-3597-6308 I
Assistant Professor Karabuk University

الملخص

يسعى البحث إلى دراسة الترجيح بين اللفظ والنية من خلال القواعد الفقهية التي توحي بترجيح أحدهما على الآخر، واخترنا قاعدة: "الأمور بمقاصدها" و "إذا اختلف العقد واللفظ فالمعتبر العقد" و "اللفظ أقوى من النية"، لأن تلك القواعد تبين لنا ما نتحرى عنه، وهذا الموضوع مهم جدا، لأننا نجد في بعض المسائل ترجيح اللفظ على النية وفي بعضها ترجيح النية على اللفظ، ومن ثَم هناك قواعد متناقضة مثل القواعد التي ذكرنا آنفا، لذا أردت أن أبين مواقع الترجيح بين اللفظ والنية وأظهر عدم التناقض بين قواعد الترجيح بين اللفظ والنية وتنزيل كل من تلك القواعد منزلتها، ومنهجي في بيان ذلك أنني ذكرت القاعدة في أول الصفحة ثم ذكرت معنى القاعدة ثم دليل القاعدة ثم صيغ القاعدة ثم تطبيقات القاعدة، ويظهر من خلال هذا البحث أن النية إنما تُعتبر وتُرجّح على اللفظ في المسائل التي لها صلة بعلاقة العبد مع ربه ولم تُبن المسألة على اللفظ فقط، وتُرجَّح النية أيضا إذا كان اللفظ ضعيفا كما إذا كان كناية، فإن الرجوع إلى النية معتبر ومقدم على اللفظ فتخصصها، واللفظ يُرجح على النية إذا بنيت المسائل على الألفاظ، وذلك تكون في المسائل التي تتعلق بعلاقات العباد بعضهم ببعض؛ لأنهم لا يطلعون على النوايا والخفايا لذا يكون الاعتبار والترجيح للفظ لا النية حالة الإخلاف بينهما.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، اللفظ والنية، مسائل معاصرة.

Abstract

The study examines jurisprudential laws that favor words above intentions. We chose the rules: "Things are according to their objectives," and "The word is stronger than the intention," as they teach us Our investigation is crucial as certain issues prioritize the word above the intention, while others prioritize the intention over the word. This might lead to inconsistent rules, as noted above. so I wanted to clarify the positions of preference between the word and the intention and show the lack of contradiction. He explained the rules of weighting between the word and the intention and assigning each of these rules its status, and my approach to explaining this is that I mentioned the rule at the beginning of the page, then I mentioned the meaning of the rule, then the evidence for the rule, then the formulas of the rule, then the applications of the rule, and it appears through this research that intention is only considered and weighted. We aimed to clarify the preference between the term and the intention, demonstrating the lack of contradiction. In this research, intention is only considered and weighted, as explained by the rules of weighting between words and their respective statuses. My approach to explaining this involves mentioning the rule first, followed by its meaning, evidence, formulas, and applications. Issues relating to a servant's connection with their Lord are not solely based on words. Intention is valued above weak terminology, such as metaphors. The intention is prioritized over the phrase while dealing with interpersonal relationships. Because they are unaware of one other's intentions and secrets, disagreements are resolved by focusing on the word rather than the intention.

Keywords: jurisprudential rules, pronunciation and intention, contemporary issues.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد خاتم الرسل والنبيين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. فإن من كمال الشريعة المحمدية ملائمتها لكل زمان ومكان، واستعابها لكل النوازل والمستجدات، فاستحقت أن تكون آخر الشرائع والرسالات، وقد منّ الله تعالى على أمة الإسلام بجمع غفير من العلماء الربانيين لا مثيل لهم من الأمم السابقة، فنظروا في الشريعة واعتقدوا أنه لكل حادثة حكم الله فشمروا ساعد الجد في بيان تلك الأحكام، ولما رأوا أن الجزئيات لا تتناهى وحفظها متعذر جعلوا يتلمسون في مدخراتها ومواردها قواعد وأصول وكليات في مختلف العلوم تنظم تحتها الفروع والجزئيات، ومن تلك القواعدِ القواعدُ الفقهية، فقام بتقعيدها بعضُ مَن مَنَّ الله عليهم بالفقه في الدين، ولأهمية هذه القواعد والحاجة إليها اعتنى بها العلماء اعتناء كبيرا، فأدخلوها في كتبهم الفقهية ليستدلوا بها ولكي يُرجعوا الفروع إليها، ومنهم من ألّفوا الكتب المستقلة في تلك القواعد، فصارت علما مستقلا ولا تزال تخدم. وإن الفقه في الدين أعظم العلوم وأهمها، لأنه به يُعلم تكاليف الله على العباد، ولا يعطى هذا العلم إلا لمن يرد الله به خيرا كما

جاء في الخبر، وهو علم دقيق لابد من التحقيق في القواعد والضوابط والاطلاع على مواقع الفرق بين الأحكام المختلفة وتنزيل كل حكم في منزلته، وهذا الأمر يحتاج إلى البحث في مسائله والوقوف على دقائقه. ومن المسائل الدقيقة التي يجب أن يُعلم هي مسألة الترجيح بين اللفظ والنية، فاللفظ والنية يدخلان في كل الأحكام، فلا بد أن نعلم متى يقدم أيهما على الآخر، ومعلوم أن أبواب أحكام الشريعة أنواع وأقسام مختلفة، لكل باب خصوصيته وقواعده وضوابطه ومقاصده، فمنها العبادات ومنها المعاملات، ومنها ما يتعلق بعلاقة العبد مع ربه ومنها ما يتعلق بعلاقة العبد مع الخلق، ولكل باب من هذه الأبواب أحكام تلائم مع مقاصد الباب.

ونحن في هذا البحث الوجيز نلقي الضوء على قاعدتين قلّ التطرق إليهما وهي قاعدة: "اللفظ أقوى من النية" وقاعدة: "إذا اختلف اللفظ والعقد فالمعتبر العقد"، والسامع في بداية الأمر يوهم لديه أن القاعدتين متناقضتان، لكن في الحقيقة ليس الأمر كذلك. ومن خلال هذا البحث ندرك أن القاعدتين مهمتان جدا، فكل واحدة منهما تنظم أبوابا من أبواب الفقه، من خلالهما نعلم متى نرجّح اللفظ على النية، ومتى نرجّح اللفظ على النية، ونذكر بعض التطبيقات الفقهية للوصول إلى هذه النتيجة.

المبحث الأول: قاعدة اللفظ أقوى من النية

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة معناها أن الألفاظ في الأبواب التي بنيتْ أحكامها على الألفاظ إذا اختلفت مع النية، فإن الحكم للألفاظ الصريحة لا للنيات، لأن تلك الأبواب قد بنيت أحكامها على أساس العلاقة بين العباد، والعباد لا يطلعون على النوايا والخفايا، لذا يجب أن يُعتمد على الألفاظ، فهو أقوى من النية بهذا الاعتبار، ولو أبطلنا اللفظ بالنية في هذه الأبواب لأعطينا الحكم للضعيف وتركنا القوي وهذا مخالف لمراد الشرع والقواعد.

المطلب الثاني: دليل القاعدة

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»[1]. اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى {ولا تتخذوا آيات الله هزواً} [البقرة: 231] وقال لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م) 481/2، برقم: 1184.

وتعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن يدعى خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم. واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق[1].

المطلب الثالث: صيغ القاعدة

(اللفظ أقوى من النية)[2]. **(القول أقوى من النية)**[3]. **(الدلالة أقوى من النية لكونها ظاهرة والنية باطنة)**[4]. **(حكم اللفظ أقوى من النية)**[5].

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة

أولاً: ترجيح اللفظ على النية في وقوع الطلاق:

يشترط في الطلاق – قصد لفظه لمعناه أي قصد لفظه ومعناه، إذ المعتبر قصدهما معا ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه، والنداء بطالق لمن اسمها طالق، نعم قصد المعنى إنما يعتبر ظاهرا عند عروض صارف للفظ عن معناه ...، إذ لو تلفظ بالطلاق قاصدا لفظه مع فهم معناه وقع، وإن قال قبله: لست أريد إيقاعه، ولو لم يقصد معناه كما في حال الهزل، بل لو قال: ما قصدته لم يدين، وهذا هو معنى عدم احتياج الصريح إلى نية، بخلاف الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فارقته بأنه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى أي: وفهمه، ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع[6]. لو قال أنت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة؛ لأن اللفظ أقوى من النية[7].

---

(1) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351 هـ - 1932 م) 243/3.

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط3، 1408 هـ - 1988 م) 101/3؛ والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، د ت) 20/3؛ وزكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت) 276/2.

(3) ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، 189/3.

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1412هـ - 1992م) 322/3.

(5) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (وهو شرح مختصر المزني)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ -1999 م) 182/10.

(6) الشبراملسي، **(حاشية الشبراملسي على) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (د نا، د ط، د ت)، 245/4، 246.

(7) الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د ط، د ت) ص414.

فالمعتبر في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنها لفظ؛ لأن اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الإرادة والعزم، والقطع بذلك إنما يكون بعد مقارنة القول للإرادة فلا تكون الإرادة وحدها من غير قول فعلاً. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم أو تعمل به "[1].

ثانياً: ترجيح اللفظ على النية في مسألة الاستثناء في الطلاق:

قال الشافعي: (ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه لزمه الطلاق): وجملة ذلك: أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق، ونوى بقلبه: إن شاء الله.. لم يقبل في الحكم، ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن اللفظ أقوى من النية، فلا يجوز إسقاطه بها[2].

وقال الشيرازي: لو لم يتلفظ بهذا الاستثناء بلسانه وأضمره بقلبه ونوى بقوله: أنت طالق أن يكون معلقا بمشيئة الله، أو قال: أنت طالق ثلاثا ونوى إلا اثنتين، لم يصح ما أضمره من الاستثناء بمشيئة الله، ومن العدد، ووقع الطلاق ثلاثا في الظاهر والباطن، وإنما كان صحيحا مع الإظهار وباطلا مع الإضمار، لأن حكم اللفظ أقوى من النية، لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ من غير نية، ولا يقع لمجرد النية من غير لفظ، فإذا تعارضت النية واللفظ، يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه، فوقع الطلاق وبطل الاستثناء[3]، فلو أعملنا النية لرفعنا القوي بالضعيف وذلك لا يجوز[4].

وجملة ذلك أن ما يتصل بالفظ من قرينة أو استثناء على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا يصح نطقا ولا نية وذلك نوعان: أحدهما: ما يرفع حكم اللفظ كله مثل أن يقول أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أ أ ت طالث طلقة لا تلزمك أو لا تقع عليك فهذا لا يصح بلفظ ولا بنيه لأنه يرفع حكم اللفظ كله فيصير الجميع لغوا فلا يصح هذا في اللغة بالاتفاق وإذا كان كذلك سقط الاستثناء والصفة ووقع الطلاق.

الضرب الثاني: ما يقبل لفظا ولا يقبل نية لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى وهو استثناء الأقل فهذا يصح لفظا لأنه من لسان العرب ولا يصح بالنية مثل أن يقول أنت طالق ثلاثا ويستثني بقلبه إلا واحدة أو أكثر فهذا لا يصح لأن العدد نص فيما تناوله لا يحتمل غيره فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ، فإن اللفظ أقوى من النية ولو نوى بالثلاث اثنتين كان مستعملا للفظ في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولغت نيته.

وحكي عن بعض الشافعي أنه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال: نسائي طوالق واستثنى بقلبه إلا فلانة والفرق بينهما أن نسائي اسم عام يجوز التعبير عن بعض ما وضع له وقد استعمل العموم بازاء الخصوص كثيرا فإذا أراد به البعض صح وقوله ثلاثا اسم عدد للثلاث لا يجوز التعبير به عن عدد غيرها ولا يحتمل سواها بوجه فإذا أراد بذلك اثنتين فقد أراد

---

[1] عبد القادر بن عمر، **نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط 1، 1403 هـ – 1983 م) 233/2.

[2] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط 1، 1421 هـ- 2000 م) 134/10.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** 182/10.

[4] الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، 20/3.

بالفظ مالا يحتمله وإنما تعمل النية في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته فأما ما لا يحتمل فلا، فانا لو عملنا به فيما لا يحتمل كان عملا بمجرد النية ومجرد النية لا تعمل عن نكاح ولا طلاق ولا بيع ولو قال نسائي الأربع طوالق أو قال لهن: أربعتكن طوالق واستثني بعضهن بالنية لم يقبل على قياس ما ذكرناه ولا يدين فيه؛ لأنه عني باللفظ ما لا يحمل.

الضرب الثالث: ما يصح نطقا وإذا نواه دين فيما بينه وبين الله تعالى وذلك مثل تخصيص اللفظ العام أو استعمال اللفظ في مجازه مثل قوله نسائي طوالق يريد بعضهن أو ينوي بقوله طالق أي من وثاق فهذا يقبل إذا كان لفظا وجها واحدا؛ لأنه وصل كلامه بما يبين مراده وإن كان بنيته قبل فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أراد بخصيص اللفظ العام واستعماله في الخصوص وهذا سائغ في اللغة شائع في الكلام فلا يمنع من استعماله والتكلم به ويكون اللفظ بنيته منصرفا إلى ما أراده دون ما لم يرده وهل يقبل ذلك في الحكم؟ يخرج على روايتين:

إحداهما: يقبل لأنه فسر كلامه بما يحتمله فصح كما لو قال أنت طالق أنت طالق وأراد بالثانية إفهامها.

والثانية: لا يقبل لأنه خلاف الظاهر وهو مذهب الشافعي ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة للفظ[1].

ثالثاً: ترجيح اللفظ على النية في الظهار:

إذا اجتمع النية ولفظ الظهار الصريح واختلفا، فكان الحكم للفظ، لأن اللفظ أقوى من النية، فلا يُترك بالنية مادام اللفظ صريحا، أما إذا كان اللفظ كناية يحتمل الظهار وغيره، فإن الاعتبار للنية؛ لأنها يبينه ويحدده.

مثلاً: "إن قال لها: أنت علي حرام كظهر أمي.. ففيه خمس مسائل:

إحداهن: أن يطلق ذلك ولا نية له.. فيكون ظهارا؛ لأن قوله: (أنت علي حرام) كناية تصلح للطلاق والظهار، فإن اقترن به نية الظهار.. كان ظهارا، وإن اقترن به لفظ الظهار.. كان أقوى من النية"[(2)]. وهنا اقترن به لفظ الظهار فكان ظهارا.

رابعاً: ترجيح اللفظ على النية في الهبة:

وكذلك لو اجتمع اللفظ مع النية في الهبة فكان الحكم للفظ لا النية، لأنه الأقوى.

مثلاً: لو قال الواهب للمخاطب: "وهبتك فقال: قبلت لموكلي فلان وقع للموكل، وإن كان الواهب إنما أوجب للوكيل وقصده؛ لأن اللفظ أقوى من النية ولهذا لو وهبه شيئا بنية الثواب لم تلزمه إثابة لعدم التصريح به"[(3)].

---

(1) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1405م) 308/8.

(2) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 340/10.

(3) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 276/2.

خامساً: ترجيح اللفظ على النية في النذر: لو تلفظ عامي بصيغة النذر، وادعى جهل معناها فالقياس قبول قوله بيمينه حيث لم يكن مخالطا للعلماء، وفي قواعد ابن عبد السلام لو نطق عربي بكلام عربي لكنه يجهل معناه في الشرع لم يؤاخذ بشيء؛ لأنه لا تصور له بمدلوله حتى يقصده[1].

وفيمن قال: إن قدم فلان لأتصدقن بمال، هو في نفسه مال، يخرج ما شاء. وهذا يدل على أنه إنما يلزمه ما لفظ به دون ما نواه؛ لأن النذر باللفظ دون النية[2]. وصرح الشافعية باستثناء المعينة بالنذر، كأن قال بلسانه – من غير نية بقلبه – لله علي نذر أن أضحي بهذه الشاة، فإن نذره ينعقد باللفظ ولو بلا نية[3].

سادساً: ترجيح اللفظ على النية في اليمين:

إذا كنا نجد بين اللفظ والنية ارتباطا وإن كان على بعد، وإن لم يكن بين اللفظ وبين النية ارتباط أصلا، فلا تعويل على النية، وإن كان قد يطلق مثل ذلك اللفظ على بعد في التجوز، وهذا كقول القائل: والله ما ذقت لفلان ماء، فهذا قد يستعمله المبالغ وغرضه أني لم أذق له طعاما، فلو كان أكل طعامه ولم يشرب له ماء، لم يحنث؛ فإن حمل الماء على الطعام ميل عن صريح اللفظ، وإزالة لحقيقته، وإذا لم يكن من اللفظ بد، فلا سبيل إلى تعطيل أصله.

وإن ذكر الحالف لفظا له عرف عند أهل اللسان وعرف اللافظ خلافه، فإن قصد تنزيله على عرفه ينزل عليه، وإن لم يقصد تنزيله على عرفه، وتحقق أنه لم يقصد شيئا، فهذا موضع التردد: فمن أصحابنا من اعتبر اللفظ وعرفه، ومنهم من اعتبر اللافظ وعرفه، وميل النص إلى اعتبار اللفظ إذا تحققنا أنه لم يكن للافظ قصد، وهذا غائص حسن؛ لأنه لم يصرفه عن موضوعه بقصد، وليس هو من لغة الحالف، ولا سبيل إلى إبطال اللفظ، وعلى هذا ألزمنا المقر بالدراهم الوازنة الخالصة، غير أنه إذا ادعى تغيير اللفظ لم يقبل منه، ومن راعى عرف اللافظ نظر إلى الملتزم واللائق بحاله، وجعل كأن التلفظ منه لغته، ولفظ العرب يعتبر فيه عرف العرب، فكذلك لفظ هذا اللافظ ينبغي أن يعتبر فيه عرف اللافظ[4].

قال أبو هريرة: إذا حلف الرجل على الشئ لا يظن الا أنه اياه، فإذا ليس هو فهو لغو، وليس فيه كفارة.

وقال الحنابلة ان نوى بيمينه ما يحتمله انصرفت يمينه إليه سواء موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا له وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا عبرة بالنية، والسبب فيما يخالف لفظه لان الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين واليمين لفظه، فلو أحنثناه على ما سواه

---

(1) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** المعروف بحاشية الجمل، (دار الفكر، د ط، د ت) 322/5.

(2) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م) 217/4.

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر..الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة) 88/5، 89.

(4) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م) 351/18، 352.

لاحنثاه على ما نوى لا على ما حلف، ولان النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين فكذلك لا يحنث بمخالفتها[1]. يرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ، سواء كان ما نواه موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا له، فالموافق للظاهر هو أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي، مثل أن ينوي باللفظ العام العموم، والمخالف يتنوع أنواعا:

أحدها أن ينوي بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة، ويريد لحما بعينه أو فاكهة بعينها، ومثل أن يحلف لا كلمت رجلا ويريد رجلا بعينه، أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به، ومنه أن يحلف على ترك شيء مطلقا ويريد وقتا بعينه.

والثاني: أن ينوي بالخاص العام، مثل أن يحلف لا أشرب له الماء من العطش يريد قطع المنة، فتتناول يمينه كل ما فيه منة، فإنه شائع في الكلام التنبيه بالأدنى على ما فوقه، وبالأعلى على ما دونه، فإذا نبه بشرب الماء في حال العطش على اجتناب كل نفع يصل إليه منه، ويمتن به عليه كان صحيحا، فإن لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها؛ لأنه دال على النية، وقال الشافعي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف اللفظ؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، واليمين لفظه، ولو أحنثاه على ما نواه لأحنثاه على ما نوى لا على ما حلف؛ ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، وكذلك لا يحنث بمخالفته ما نواه[2].

المبحث الثاني: قاعدة: لو اختلف العقد واللفظ فالمعتبر العقد

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة معناها أن عقد القلب والنية إذا اختلفت مع اللفظ يكون الترجيح لعقد القلب والنية لا للفظ، لأن اللفظ هو المظهر والمعين لما في القلب من النية، إذا اختلف مع النية فهو شيء زائد لا اعتداد به ولا يلتفت إليه، ومن ثم لا يُترتب عليه حكم في الأبواب الفقهية التي تتعلق بعلاقة العبد مع ربه، وهو علام الغيوب يعلم ما في الصدور فيَعتد بما فيه لا بما يتلفظ به العبد بما يختلف مع النيات.

المطلب الثاني: دليل القاعدة

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِى ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ »[3].

---

[1] النووي، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (دار الفكر، د ط، د ت) 8/18.

[2] بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، **العدة شرح العمدة**، (القاهرة: دار الحديث، د ط، 1424هـ 2003 م) ص513، 514.

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، (بيروت: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، د ط، د ت) 93/8، برقم: 7136.

المطلب الثالث: صيغ القاعدة

(لو اختلف العقد واللفظ فالمعتبر العقد)[1]. **(إن تخالف النطق والعقد فالمعتبر العقد)**[2].

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة

أولاً: ترجيح النية على اللفظ في الصلاة

لو اختلف العقد واللفظ فالمعتبر العقد،...يعني لو تلفظ بالنية وخالف لفظه ما نواه في قلبه، كأن نوى صلاة الظهر مثلا وتلفظ بالعصر فالعبرة بما نواه لا بما تلفظ به[3]. والمعول في الإحرام على النية دون اللفظ، بدليل أنه لو تلفظ ولم ينو لم يكن محرما، ولو نوى ولم يتلفظ كان محرما، فوجب، إذا اختلفت نيته ولفظه أن يحكم بنيته دون لفظ[4].

مسألة:

لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح ...بخلاف ما لو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته لكن الأقرب أنه يسجد للسهو حينئذ؛ لأن القدوة اختلت بالتلفظ بنية المفارقة[5].

ثانياً: ترجيح النية على اللفظ في الصوم

لو قال: نويت صوم غد إن شاء الله – تعالى – فعن الحلواني يجوز استحسانا؛ لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب[6]. فالمعتبر في الصوم النية والعقد لا اللفظ واللسان فكانت أقوى، و"كل ما يختص باللسان يبطله الاستثناء كالطلاق والبيع، بخلاف ما لا يختص به كالصوم لا يرفعه[7].

ثالثاً: ترجيح النية على اللفظ في إحرام الحج والعمرة

لو نطق بغير ما نواه نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس، انعقد ما نواه دون ما لفظ به، ...لأن الواجب النية وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به فلم يؤثر كما لو يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية[8].

---

(1) الكشناوي، أبو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، (د نا، د ط، د ت)، ص141. وشهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 3) ص15.

(2) زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، **شرح الزروق على متن الرسالة** (لأبي زيد القيرواني)، اعتنى به وكتب هوامشه: أحمد فريد المزيدي، (د نا، ط 1، 2006م – 1427هـ) 206/1.

(3) الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، ص141.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، 83/4.

(5) الشرواني، عبد الحميد (حواشي الشرواني على) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د ط، 1357 هـ – 1983 م) 362/2.

(6) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د ت) 282/2، 283.

(7) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 366/3.

(8) ابن قدامة، **المغني**، 264/3.

والخلاصة:

- هناك أمور تنعقد باللفظ ولو قيلت على سبيل المزاح وهي (التلفظ بالنذر والطلاق والعتق) ولكنها تنعقد إذا كان اللفظ صريحاً وقصد التكلم بهذا اللفظ (أي لم يكن سبق لسان)، لكن لو تلفظ بالنذر أو الطلاق أو العتق بلفظ غير صريح أي كناية فإنه لا يقع إذا كان على سبيل المزاح أو لم يقصد حقيقته.
- العبرة عند الله عز وجل في الأقوال والأفعال هي المقاصد [1].
- وكل حكم بُنِي على اللفظ لا يعتبر فيه النية إذا كان اللفظ صريحا، وخصوصا في المسائل التي بين العباد.
- وكل حكم بُنِي على النية فالمعتبر فيه النية لا اللفظ في المسائل التي بين العبد وربه.

[1] أبو فيصل البدراني، **أحكام الألفاظ وأحكام الطلاق والأيمان والنذور**، (د نا، د ط، د ت) ص1.

المصادر والمراجع

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط3، 1408 هـ - 1988 م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1412هـ - 1992م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1405م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د ت).

أبو فيصل البدراني، **أحكام الألفاظ وأحكام الطلاق والأيمان والنذور**، (د نا، د ط، د ت).

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، **العدة شرح العمدة**، (القاهرة: دار الحديث، د ط، 1424هـ 2003 م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م).

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، (دار الفكر، د ط، د ت).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م).

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351 هـ - 1932 م).

زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، **شرح الزروق على متن الرسالة** (لأبي زيد القيرواني)، اعتنى به وكتب هوامشه: أحمد فريد المزيدي، (د نا، ط 1، 2006م - 1427هـ).

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت).

الشبراملسي، (**حاشية الشبراملسي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (د نا، د ط، د ت).

الشرواني، عبد الحميد **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د ط، 1357 هـ - 1983 م).

شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، **إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 3).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، د ت).

عبد القادر بن عمر، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط 1، 1403 هـ - 1983 م).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط 1، 1421 هـ- 2000 م).

الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د ط، د ت).

الكشناوي، أبو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، (د نا، د ط، د ت).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (وهو شرح مختصر المزني)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ -1999 م).

مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، (بيروت: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، د ط، د ت).

الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة).